Rules of Human Conduct in War in the Light of Islamic Jurisprudence and International Humanitarian Law

Lecturer Doctor
Abdulrazzaq Ahmed Ragheef Al Shamary
Al Salam University College - Department of Law
Alshamaryabdulrazaq@gmail.com

Receipt Date: 3/4/2022, Accepted Date: 24/5/2022, Publication Date: 25/12/2022.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

The importance of the research lies in the description of war within the framework of international law and Islamic jurisprudence, the extent of its legality, and an attempt to highlight the legal value of the rules of human conduct in the war for which Islamic Sharia has established, and how it dealt with some categories of fighters (prisoners for example), and comparing it with the international conventions and treaties regulating this conduct in the field of international humanitarian law.

As for the research problem, it is an attempt to establish the rules of human behavior in war, which came in The Hague Conventions (1899-1907) and the Geneva Conventions of 1949 and the protocols attached to them and rooting them with the provisions and rules that came in Islamic jurisprudence that control the rhythm of that behavior, and the possibility of reconciling between Islamic law and law International humanitarian law and to highlight the uniqueness of Islamic jurisprudence.

The research concludes that many of the rules of human behavior stipulated in international treaties are derived from the spirit of Islamic jurisprudence, which was a forerunner in rooting and crystallizing the human nature of war, through its objective view of the state of war and the rules of human behavior in it, so we can say that Islamic Sharia preceded international law by many centuries, in establishing ideal rules of human behavior in war and in combat.

Keywords: International Humanitarian Law, Geneva Conventions, Law of War, Armed Conflict.

قواعدُ السلوك الإنساني في الحرب في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الدَّولي الإنساني

مدرس دكتور
عبد الرزاق أحمد رغيف الشمَّري
كلية السلام الجامعة ـ قسم القانون
Alshamaryabdulrazaq@gmail.com

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٢/٤/٣, تاريخ القبول: ٢٠٢٢/٥/٢٤ , تاريخ النشر: ٢٠٢٢/١٢/٢٥.

المُلخّص

تكمُن **أهمية البحث** في توصيف الحرب في إطار القانون الدولي والفقه الإسلامي ، ومدى مشروعيتها ، ومُحاولة إبراز القيمة الحقوقية لقواعد السلوك الإنساني في الحرب التي أسَّست لها الشريعة الإسلامية ، وكيفَ تعاملت مع بعض الفئات من المُقاتلين (الأسرى مثالاً) ، ومُقارنتها بالاتفاقيات والمُعاهدات الدولية المُنظّمة لهذا السلوك على صعيد القانون الدولي الإنساني.

اما مُشكلة البحث فهي مُحاولة تأصيل قواعد السلوك الإنساني في الحرب ، التي جاءت بها اتفاقيات لاهاي (١٨٩٩- ١٩٠٧) واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات المُلحقة بها ، وتأصيلها بما جاء في الفقه الإسلامي من أحكام وقواعد تضبط إيقاع ذلك السلوك ، وإمكانية التوفيق بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني ، وإبراز ما تميَّز به الفقه الإسلامي من أصالة مُتفرِّدة.

ويخلص البحث إلى أن الكثير من قواعد السلوك الإنساني التي نصَّت عليها المعاهدات الدولية مُستمدّة من روح الفقه الإسلامي ، والذي كانَ سبَّاقاً في تأصيل وبلوَرة الطابع الإنساني للحرب ، من خلال نظرتهِ الموضوعية لحالة الحرب وقواعد السلوك الإنساني فيها ، لذلك يُمكننا القول بأنَّ الشريعة الإسلامية سبقت القانون الدولي بقرون عديدة ، في وضع قواعد مثالية للسلوك الإنساني في الحرب والقتال.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني, اتفاقيات جنيف, قانون الحرب, النزاع المسلح.

المقدمة Introduction

كانت الحرب ولا تزال تمثل الشُغل الشاغل للفكر الإنساني ، بما لها من تداعيات خطيرة على الوجود البشري ، وما تحملهُ من الويلات والفظائع التي تُخلِّفُها ، وقدْ كانت الحربُ -ولا زالت- تُشكِّل هاجساً مُخيفاً ، وتهديداً مُباشراً للسلمْ والأمن الدوليين ، لذلك حاول المُفكرون والفلاسفة المُتنوّرُون على طول مسيرة الإنسانية منذ أقدم عصورها وحتى عصرنا الحاضر، إيجاد السُبُل الكفيلة بمنع وقوع الحرب ، من خلال إشاعة روح التسامح والتعايش بدلاً من روح العدوانية والبغضاء ، ومحاولة إيجاد لُغة للحوار المُشترك لحلّ النزاعات الدولية بالطُرُق السلميّة ، ورُبما أفلحوا في ذلك المسعى الطَّيّب أحياناً ، ولكنَّهُم أخفقوا في أحايين كثيرة مع الأسف الشديد .

إنَّ مَنْ يتصفَّح التاريخ الإنساني ، يصلْ إلى مُفارقةٍ عجيبة ، حيث يجدْ بأنَّ الأصل في العلاقات الدولية التي كانت تحكم المجتمعات البشرية ، هو الصراع والحرب ، وليس الوئامُ والسلام !! ، وفي هذا السياق قامت **(مؤسسة كارنجي للسلام)** عام ١٩٤٠ ، بإجراء دراسة عن حروب العالم عِبر التاريخ اقتبست من رسالة **(ايفان . س. بلوخ)** الشهيرة عن مُستقبل الحرب ، وذكرت في إحصائية أنَّهُ منذُ عام ١٤٩٦ ق.م وحتى عام ١٨٦١ ميلادية ، وهي فترة زمنية طولها (٣٣٥٧) عاماً ، شهِدَت البشرية ٢٢٧ سنة من السلام ، مقابل ٣١٣٠ سنة من الحرب والقتال !! ، أيْ أنَّ هُناك ١٣ عاماً من الحروب يُقابلُها عامٌ واحدٌ من السلام !! . وفي إحصاءٍ آخر تبيَّنَ وقوع (١٤٥٣١) حرباً خلال (٥٥٦٠) عاماً خلتْ ، أيْ حتى مُنتصف القرن العشرين ، كما تبيَّنَ أنَّهُ خلال (١٨٥) جيلاً من الأجيال ، لمْ ينعُم بسلامٍ مؤقت إلاّ عشرة أجيال فقط !!

ولعلَّ السبب الرئيس في أغلب النزاعات والحروب ، هو إنَّ كل جماعة كانت تستشعر في نفسها القوة والغَلَبَة تتحرَّك لمُهاجمة الجماعات الأخرى ، وفي أغلب الأحيان ، فإنَّ تلك الروح العدوانية كانت تسيرُ بدافعين هُما : حُبّ السيطرة والتحكُّم من جهة ، والاستيلاء على الثروات والغنائم من جهةٍ أخرى ، وفوق هذا وذاك لمْ يكُنْ هُناك ثمَّة أخلاقياتٌ للتعامل الإنساني في الحرب إلا ما شذَّ وَنَدَر ، فقد كانَ كُلُّ طرفٍ يُبيح لنفسهِ استعمال كل ما يُحقِّق لهُ الغَلَبَة والقهر ضدّ الآخرين ، وهوَ ما عبَّرَ عنهُ بصريح العبارة ، المؤرّخ والمُفكِّر العربي أبن خلدون في مُقدّمتهِ بقوله : **"وامَّا المُلك فهو التغلُّبُ والحُكمُ والقهر".**[١]

لقد كان الإنسانُ ولا يزال هو الضحيَّة دوماً في جميع الحروب والنزاعات المسلحة ، فلمْ يكُن العدوّ يدّخرُ وُسعاً في إنزال العذاب والقتل بين صفوف المدنيين دون تمييزٍ بين الإنسان المُقاتل وغير المُقاتل ، أو بين المرأة والطفل أو الشيخ الكبير العاجز ، وبعد تطوُّر المجتمع الإنساني ووصولهِ إلى مستوى إقامة الدول ، لمْ تنتهِ الحروب بطبيعة

الحال ، بلْ راح حُكَّام الدول يخوضونها بعضهم ضدّ البعض الآخر ، بأشكالٍ أرقى تنظيماً ، وأشدُّ فتكاً ، ففي ظل الدول الحديثة والمُعاصرة راحت وسائل الحرب تتطوَّرِ بشكلٍ مُخيف ، بما فيها وسائل القتال من جهة الإمكانيات المادية والأعداد البشرية. لذلك فإنَّ الحرب من الزاوية الإنسانية تُمثِّل مُستنقعاً للإجرام الدولي، وأمَّا مشروعيتها فهي صفةٌ قانونيةٌ وأخلاقية ، وأمَّا آثارُها فواقعٌ ملموسٌ وأليم.

لذلك فعندما نعقد مُقارنة بسيطة ، نرى بأنَّ دولة الإسلام التي أرسى دعائمها الرسول الأكرم (ص) في الجزيرة العربية ، تُشكِّل النقطة المُضيئة ، والجوهرة المتلألئة في التاريخ الإنساني ، وذلك بما حملتهُ الرسالة الإسلامية من تشريعاتٍ متنوّعة شَمَلت جميع مجالات الحياة ، بما فيها تنظيمُ العلاقات بين المجتمع الواحد ، والعلاقات بين الأمم والشعوب ، وكانت الرسالة الإسلامية تحملُ في دعوتها روح التسامح وبثّ الرحمة : **(وما أرسلناكَ إلا رحمةً للعالمين)** ، ولمْ يكُن المُقاتل في ظلّ دولة الإسلام حُرٌ طليقُ اليدين في ميدان الحرب ، بلْ عليه الخضوع لقواعد القتال وأحكامهُ التي قرَّرها التشريع الإسلامي ، كحُرمة قتل النساء والشيوخ والأطفال ، وغيرها من الأحكام.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث في إبراز القيمة الحقوقية لقواعد السلوك الإنساني في الحرب التي أسَّست لها الشريعة الإسلامية ، حيث تفرض تلك القواعد أنواعاً مُحدَّدة من أساليب التعامُل مع بعض الفئات أثناء النزاع المُسلَّح ، وهُم عادةً الذينَ يُصبحونَ لسببٍ أو لآخر عاجزين عن مُتابعة العمليات العدائية **(أسرى الحرب مثالاً)** ، ومُقارنتها بالاتفاقيات والمُعاهدات الدولية المُنظّمة لهذا السلوك على صعيد القانون الدولي الإنساني ، لذلك فليس من المُستغرَب أبداً ، القولُ بأنَّ الشريعة الإسلامية سبقت المجتمع الدولي بقرونٍ عديدة في وضع قواعد مثالية للتعامل والسلوك الإنساني في الحرب والقتال.

مُشكلة البحث Research problem

يسعى البحث إلى تأصيل قواعد السلوك الإنساني في الحرب ، التي جاءت بها اتفاقيات لاهاي (١٨٩٩- ١٩٠٧) واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات المُلحقة بها ، والاتفاقيات ذات الصِلة ، تأصيلها بما جاء في الفقه الإسلامي من أحكام وقواعد تضبط إيقاع ذلك السلوك الإنساني في الحرب ، ومدى إمكانية التوفيق بين أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني ، وما حفلت بهِ الشريعة الإسلامية من مُثُل عُليا في هذا السياق ، وكذلك إبراز الأصالة والجِدَّة التي تميَّزَ بها الفقه الإسلامي ، الذي كان سبَّاقاً في تأصيل وبلورة مفهوم الطابع الإنساني للحرب **(أنسنة الحرب)** ، ومن الأمثلة التأصيلية التي يؤكِّدُها البحث ، إنَّ من يتفحَّص **كتاب (السير الكبير والسير الصغير) لمحمد بن الحسن الشيباني** المتوفى سنة (١٨٩ هج) ، يجد بأنَّ هذا الفقيه وضع تنظيماً دقيقاً

للقانون الدولي في السلم والحرب ، سَبقَ فيه العالم الهولندي **(غروسيوس)** المُلقَّب في أوروبا بأبي القانون الدولي ، حيث إنَّ كتاب الأخير **(في قانون الحرب والسلم)** ظهر في القرن السابع عشر ، أيْ بعدَ ظهور كتاب الإمام الشيباني بثمانية قرون.

المبحث الأول
The First Topic
ماهية الحرب وشرعيَّتها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي
The Concept and Legitimacy of War in Islamic Jurisprudence and International Law

لا بُدَّ لنا قبل الخوض في شرعيَّة الحرب ، أنْ نُبيّن ماهية الحرب ومفهومها ، وهلْ هُناك حربٌ مشروعة **(حرب عادلة)** ، وحربٌ غيرُ مشروعة **(حربٌ غيرُ عادلة)** ؟ هذا ما سنُحاولُ تبيانهُ في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول
The First Requirement
مفهوم الحرب
War Concept

تُعتبر الحرب من الوسائل التي لجأ إليها الإنسان[٢] لتسوية مُنازعاتهِ وتحقيق مصالحهِ مُنذُ القِدَم ، **والحربُ في اللغة** ، من حَرَبَ يحْرُبُ حَرْباً ، وهو نقيضُ السلم ، والحربُ هيَ المُقاتَلَةُ والمُنازلة ولفظُها مؤَّنث ، تقولُ وقعت بينَهُم حربٌ ، وَقَدْ تُذكَّر وتصغيرُها "حُرَيب"، ويُقالُ رجلٌ حَرْب ، أي شُجاعٌ شديدُ المُقاتَلَة.[٣] والجمع "حُروب" ويُقال : قامت الحربُ على ساقٍ : اشتدَّ الأمرُ وَصَعُبَ الخلاصُ منهُ ، والحربُ الباردةُ : أنْ يكيدَ كُلٌّ من الطرفين المُتعاديين لخصمهِ دونَ أنْ يُؤدّي ذلكَ إلى حربٍ سافرة.[٤]

بعد بيان المعنى اللغوي للحرب ، فلا بُدَّ من تبيان مفهوم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي وذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول
The First Branch
مفهوم الحرب في الفقه الإسلامي
The Concept of War in Islamic Jurisprudence

وَرَدَ مُصطلح "الحرب" بمعنى القتال في القرآن الكريم ، قالَ تعالى :((**فإمَّا تثقفنَّهُم في الحربِ فشرِّد بِهِم منْ خلْفَهُم لعلَّهُم يَذَّكَّرون**)[٥] يعني : في القتال ، وقال تعالى:(**(حتَّى تَضَعُ الحرْبُ أوزارَهَا**))[٦] ، أي حتَّى تضعوا السلاح وينتهي القِتالُ.[٧]

من اللافت للنظر إنَّ فُقهاء الشريعة الإسلامية لمْ يستخدموا مُصطلح الحرب إلاّ قليلاً في كتاباتهم ، وقاموا باستبدالهِ بمُصطلحٍ آخر أوسعُ دِلالةً وأدقَّ وصْفاً ، وهوَ "الجِهاد" ، لأنَّ الحرب بنظرهم قدْ تكونُ مشروعةً وغير مشروعة كما سنرى في مظانّ البحث ، في حين لا يكونُ الجِهادُ إلاّ إذا كانت بواعِثُهُ مشروعةً لصالح الأمة والمجتمع ، وهو ما يتَّفق وروُح الدَّعوة الإسلامية.[٨]

والجهادُ الذي هو قتالُ الكُفَّار في سبيل الله لنُصرة الإسلام وإعلاءِ كلمتهِ ، شُرّعَ بعد الهجرة النبوية إلى المدينة المُنوَّرة بنحوِ سنة ، ويظهرُ لنا جليّاً بأنَّ الجِهادَ فُرِضَ على المُسلمين لنُصرة الدَّين الإسلامي بعدَ وُجودِ مُقتضياتهِ مِن قِبَل العدوّ ، بِخلاف "الحرب" ، فقد تكون للعُدوان ، ولهذا يُعلِّلْ بعض الكُتّاب بانَّ الإسلام فضَّلَ كلمة (الجهاد) على كلمة (الحرب) ، فالجِهادُ إذنْ كلمةٌ إسلاميةٌ أصيلة .[٩]

ومِمَّا لا شكَّ فيه بأنَّ الإسلام هو دِينُ السلام وإنَّ الحرب استثناءٌ منهُ ، ولا تلجأ إليه الشريعةُ الإسلامية إلاّ في صورة الاضطرار كما يضطرُّ الإنسانُ لإجراءِ عمليَّةٍ جراحيَّةٍ مثلاً ، وقدْ كانَ من عادة النبيُّ (ص) أنْ يلتزمَ في الحرب حالةَ الدفاع ، حتى يكونَ السببُ في الحرب هو الطرَفُ المُهاجم ، بمعنى أنَّ الحروب التي خاضها المسلمون الأوائل هي حروبٌ دفاعية ، حيث كانوا يصبرون حتى يُهاجمهُمُ العدوّ عندئذٍ يهجمونَ عليه ويدخلونَ معهُ في حرب ، ثمَّ إنَّ الرسول الكريم (ص) كانَ إذا دَخَلَ في حربٍ ، يحتاط بأقلَّ قَدَرٍ مُمكنٍ من الخسارة توخّياً لِهدايَتِهِم ، فيقتُلُ من لا بُدَّ من قتله ، ثُمَّ يعفو ويصفح ويُطلِق سراح الأسرى ومَنْ يستحِقُّ المَنَّ والإطلاق وفوقَ ذلكَ يُكرِمَهُم أيضاً ويقولُ (ص) في ذلك : (**(أرحموا عزيزَ قومٍ ذَلّ)**)[١٠].

مِمَّا تقدَّم يتَّضح لنا بأنَّ القِتال لمْ يكُن أوَّلَ رأيٍ ذَهَبَ إليه صاحب الشريعة الإسلامية الغرّاء ، فقدْ كانَ (عليه الصلاةُ والسلام) مأموراً في بداية دعوتهِ المُبارَكة ، بالصفح الجميل والإعراض عن المُشركين ، ثُمَّ أمَرَ بالدُّعاء إلى سبيل ربَّهِ بالحكمة والموعظة الحسنة والمُجادلة بالتي هي أحسن ، ومكثَ بضعَ عشرة سنة ينذرُ بالدَّعوة بغير حربٍ أو قتال ، صابراً على شدَّة أذى قُريش بمكّة واليهود بالمدينة ، فكانَ يأتيهِ أصحابُهُ بمكّة ما بينَ مضروبٍ ومشجوج ، فيقولُ لهم (ص) : (**(اصبروا لأني لَمْ أُؤْمَر بالقِتال)**) ،

وأخيراً وحيثُ استقرَّ أمرُ المُسلمينَ في المدينة أَمَرَ بالقتال ، إذْ كانَ البدءُ بهِ من المُشركين ، قال تعالى :**((فإنْ قاتلوكم فاقتُلوهم))**[١١]وقال تعالى **: ((وإنْ جَنَحوا للسَّلمِ فاجنح لَها))**[١٢].

وحتى بعدَ الإذنِ بالقتال ، فإنَّهُ لمْ يُسمح بهِ في الأشهر الحُرُم ، قالَ تعالى : **((فإذا انسلخَ الأشْهُرُ الحُرُمَ فاقتُلُوا المُشرِكينَ))**[١٣]. وإذا دَخَلَ المُسلمونَ دارَ الحرب ، فحاصروا مدينة أو حِصناً دَعَوهُمْ إلى الإسلام ، فإنْ أجابوا كفّوا عنْ قِتالِهِم ، وّا امتنعوا دَعَوهُم إلى أداء الجزيةِ ، فإنْ بذلوها فلَهُم ما للمُلمينَ وعليهِم ما على المُسلمين ، فإنْ أَبَوا ذلكَ لَجَأَ المُسلِمونَ إلى القِتال ، معَ عدم جواز مَنْ لمْ تبلُغْهُ الدَّعوةُ إلى الإسلام ، فقدْ ثَبُتَ بأنَّ النبيَّ (ص) ما قاتلَ قوماً حتّى دعاهُم إلى الإسلام ، وكانَ دائماً ما يُوصي أُراءَ الجيوش بقولهِ **: ((أدعوهم إلى شهادة أنْ لا إلهَ إلاّ الله ولأنَّهُم بالعوة يعلمونَ أنَّما نُقاتِلَهُم على الدّين لا طَمَعَاً في أموالِهِم وسبي ذراريهِم))**[١٤].

ومِمَّا تجبُ الإشارةُ إليه ونحنُ في صدد دراسة مفهوم الحرب في الفقه الإسلامي ، هوَ عدم وجود "جيش مُحترف" في ظلّ بداية نشوء الدولة الإسلامية ، وهوَ ما يحْمِلُنا على القول بانَّ الجيش في الإسلام لمْ يكُن مؤسَّسة الدولة ، وإنَّما كانَ مؤسَّسةً للأمَّة ، والحروب التي كانَ يخوضها المُجاهدون ، لمْ تكُنْ حروب الدولة والدفاع عنها ، بلْ كانت حروب الأمَّة والدفاع عنها ، فالدولة هيَ أداةٌ بيد الأمَّة ، وليست الدولة هَدَفاً بحدّ ذاتِها ، وخيرُ دليلٍ على ذلك ، أنَّهُ لمْ يَرِدْ في الكتاب الكريم أيُّ تعبيرٍ في آياتِ الحرب والقتال يُستَفادُ منهُ أنَّ (الدولة الإسلاميَّة تُحارِب) ، أوْ أنَّ القِتال للدفاع عن (الدولة) ، بلْ إنَّ صريح كُلُّ ما جاءَ في هذا الشأن هوَ : أنَّ القتال عن (المسلمين = الأُمَّة) وإنَّ (المُسلمين = الأُمَّة) هُمُ الذينَ يُقاتِلون ، وَلَمْ نطَّلِعْ على نصٍّ في السُنَّةِ الشريفة يُخالِف ما تقدَّم ، ولعلَّ مِنْ حِكَمِ عدمِ تشريعِ وجوب إنشاءِ (جيشٍ مُحترف) في ذلك الحين ، هو عدم تمكين الدولة من أداة سلطوية قاهرة (الجيش) تتضخَّم وتتَّسِع بِها سُلطتها القمعية على الأُمَّة.[١٥]

الفرع الثاني
The Second Branch
مفهوم الحرب في القانون الدولي
The Concept of War in International Law

للحرب مفهومٌ ومدلولٌ في القانون الدولي يختلف عن المفهوم السائد في الفقه الإسلامي ، والحرب هي ظاهرة استخدام العُنف والإكراه باعتبارها وسيلة لحماية مصالح أو لتوسيع نفوذ أو لحسم خلاف حول مصالح أو مطالب مُتعارضة بين جماعتين من البشر ، ويُعرّف المُنظِّر العسكري الألماني **(كلاوزفتز)** الحرب بأنَّها

:"امتداد للسياسة بوسائل أخرى وعمل عُنف يُقصَد منهُ إجبار خصومنا على الخضوع لإرادتنا".[١٦]

وهُناك العديد من التعريفات لمفهوم الحرب على صعيد القانون الدولي ، فقد عرَّفها **(كلسن)** بقولهِ:**(الحرب من حيثُ المبدأ أعمال تتضمَّن استخدام القوة المُسلّحة تُمارسُها دولة على أخرى مُشكِّلةً بذلك تدخُّلاً غير محدود في نطاق مصالح الدولة الأخرى)** ، أمَّا **(أوبنهايم)** فإنَّهُ يُعرّفُها : **(بأنَّها صراعٌ بينَ دولتين أو أكثر عن طريق قواتها المسلحة من أجل قهر إحداهُما للأخرى وفرض شروطها على الدولة المُنهزِمة كما تُريد)**[١٧]، أمَّا الفقه العربي فنجد هناك من يُعطي مفهوماً للحرب بشكلٍ مُغاير بقولهِ:**(إذا قامَ نِضالٌ بين قوات مسلحة تابعة لدولتين أو أكثر وتوفَّرت نيَّة إنهاء ما بينهما من العلاقات السلمية لدى إحداهُما أو لديهما معاً قيلَ بوجود حالة حرب)**[١٨] .

وهُناك وصَّفَ الحرب بأنَّها :**(نضالُ مُسلَّحٌ بين فريقين مُتنازعين يستعمل فيها كُلُّ فريقٍ جميع ما لديه من وسائل الدَّمار للدفاع عن مصالحهِ وحقوقهِ أو لفرض إرادتهِ على الغير ، والحرب في القانون الدولي لا تكونُ إلاّ بينَ الدول ، أمَّا النضال المُسلَّح بين بعض الجماعات في داخل دولة مُعيَّنة ، أو النضال المسلَّح الذي يقومُ بهِ إقليمٌ ثائر ضدّ حكومة الدولة التابع لها ، أو النضال المُسلَّح الذي يُعلنهُ فريق من المواطنين بقصد قلب نظام الحُكم ، فلا يُعتبرُ حرباً دولية)**[١٩]. وعلى صعيد القانون الدولي نرى بأنَّ هُناك ميلاً إلى التوسُّع في مدول الحرب ، بحيث يخضع لحُكم الحرب كُلُّ قتالٍ مُسلَّحٍ واسع النطاق ، وقدْ حاولت العديد من المؤتمرات والمنظمات الدولية في العصر الحديث أنْ تَضع قانوناً لتنظيم العمليات الحربية.

ونرى بأنَّ أفضل تعريفٍ جامعٍ للحرب هو القول بأنَّها : **"الحالة القانونية التي يُنظِّمُها القانون الدولي والناجمة عن صراع مُسلَّح بين الدول ، بقصد فرض إحداها أو مجموعة منها لوجهة نظرها بالقوة على الدولة أو الدول الأخرى".**

وفي ظل القانون الدولي التقليدي ، فإنَّ ظاهرة الحرب تستندُ إلى مبدأ السيادة المُطلقة للدولة ، باعتبارها حقَّاً من حقوقها ومظهراً من مظاهر سيادتها ، باعتبارها وسيلة مشروعة لتسوية المُنازعات الدولية ، فلا توجد سلطة تعلو على سلطة الدول ، ومن هُنا كانت وظيفة الحرب في ضوء الفقه الدولي التقليدي كوظيفة المحكمة التي تحكُم العلاقات بين الأفراد ، فكما يلجأ الأفراد إلى المحاكم للحصول على ما يرونهُ حقَّاً لهُم ، عن طريق إلزام خصومهم بأداء التزامات مُعيَّنة ، فكذلك تلجأ الدول إلى شنّ الحروب لتسوية الخلافات التي تنشأ بينها وبين غيرها من الدول دون حسيبٍ أو رقيب[٢٠].

لذلك فإنَّنا نُسجِّل بأنَّ القانون الدولي التقليدي لمْ يحظر اللجوء إلى الحرب ، بلْ إنَّهُ اعتبرها عملية طبيعية تقومُ بها الدول ومظهراً من مظاهر سيادَتِها ، ولمْ يكُن من

الضروري أنْ تملك الحقوق السابقة أهلية شرعية أو أخلاقية ، بلْ يكفي أنْ تُصرّ دولة ذاتُ سيادة على بعض الحقوق ، وإذا فشلت في الحصول عليها بالوسائل السلمية ، كانت حُرَّةً في تحقيق أهدافها عن طريق اللجوء إلى القوّة والحرب ، وفي هذا الصدد يذهب بعض الفقهاء إلى حدّ القول بأنَّ الحرب هي افضلُ أداةٍ تتوسَّلُ بها الدولة لتنفيذ سياستها القومية وتحقيق أغراضها ، وإنَّ للحرب دائماً ما يُبرّرُها ، وأنَّهُ لا يُقيّد الدولة في اللجوء إليها أيُّ اعتبارٍ خارج عن مصالحها الخاصَّة !.[٢١]

وهُنا يتبيَّن لنا الفرق بجلاءٍ ووضوح بين مفهوم الحرب في الفقه الإسلامي ومفهومها القانون الدولي ، ففي الشريعة الإسلامية تبيَّنَ لنا بأنَّ دافع الحرب هو الدفاع عن الدّين الجديد ، مع الإشارة إلى انَّ الجيش في الإسلام لمْ يكُن مؤسَّسة الدولة ، وإنَّما كانَ مؤسَّسةً للأمَّة ، والحروب التي كانَ يخوضها المُسلمون ، لمْ تكُنْ حروب الدولة والدفاع عنها ، بلْ كانت حروب الأمَّة والدفاع عنها ، فالدولة هيَ أداةٌ بيد الأمَّة ، وليست الدولة هَدَفاً بحدّ ذاتِها ، أمَّا في ظل القانون الدولي وإلى وقتٍ قريب ، فأنَّ دافع الدولة إلى الحرب ، هو الرغبة في السيطرة وفرض سُلطانها على غيرها من الدول ، لذلك أخذ فقهاء القانون الدولي مسلك التفرقة بين الحرب العادلة (المشروعة) والحرب غير العادلة (غير المشروعة) ، وهو ما سنبحثُهُ في المطلب الآتي المُتعلّق بمشروعية الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

المطلب الثاني
The Second Requirement
مشروعيَّة الحرب
The Legality of War

بعدَ أنْ بيَّنا ماهيَّة الحرب من خلال بيان مفهومها والتعريف بها، لا بُدَّ من دراسة مشروعية الحرب ، والإجابة على التساؤل الذي يعصفُ بالأذهان وتُردِّدهُ الألسُن ، هلْ هُناكَ حربٌ مشروعة أو حربٌ عادلة وحربٌ غير مشروعة أو حربٌ غيرُ عادلة؟ وما هو ضابط المشروعية وعدمها في كِلا الفرضين؟ وللإجابة عن التساؤل لا بُدَّ من السير على نفس الطريقة العلمي وبحث السؤال في كُلٍّ من الفقه الإسلامي والقانون الدولي ضمن الفرعين الآتيين :

الفرع الأول
The First Branch
مشروعيَّة الحرب في الفقه الإسلامي
The Legality of War in Islamic Jurisprudence

جاء الإسلامُ في زمانٍ كانت الحرب هيَ القاعدة التي تحكُم العلاقات بين مُختلف الجماعات الإنسانية ، وكانت الحرب لا ضابطَ لها من حيث أساليبها ووسائلها ووحشيَّة تصرُّف المُحاربينَ فيها ، فالحربُ هي الوسيلة الطبيعية لإشباع غريزة السيطرة والطموح ، ووسيلة الحصول على المكاسب والغنائم ، وهيَ في كثل ذلك تُعَدُّ أمراً مشروعاً لا يُقيّد اللجوء إليه أيَّ شرط. أمَّا في الإسلام فإنَّ السلم هو أصل العلاقات الدولية بينَ المُسلمينَ وغيرهم ، حتى يكون اعتداء من دولةٍ أخرى ، فتكون الحرب لدفع هذا الاعتداء.[٢٢] فالحرب في الإسلام هي حالة الضرورة التي يُوجبُها الدفاع الشرعي عن النفس.[٢٣]

ويتمثَّل مفهوم السلام في الإسلام ، إنَّ المُسلمَ لا يسوغُ لهُ أنْ يتمنّى الحرب فضلاً عن خوضها ، أو يدعو إليها حتى مع المُعتدين ، فإنْ أمكنَ دفع الاعتداء بدونها كفى اللهُ المؤمنينَ شرَّ القِتال ، وقدْ وَرَدَ في الحديث الشريف عن الرسول الأكرم (ص) أنَّهُ قال : **((لا تتمنَّوا لِقاءَ العدوّ ، وسَلوُا اللهَ العافية ، فإذا لقيتمُوهُم فاصبروا))**.[٢٤]

فالإسلام ينشدُ السلام على الصعيدين الداخلي والخارجي ، ويسعى إلى الاستقرار داخل الدولة الإسلامية وفي علاقاتها بالدول الأخرى ، قال تعالى : **((يا أيُّها الذين آمنوا ادخُلوا في السِّلمِ كافَّةً ولا تتَّبعوا خُطوات الشيطانِ إنَّهُ لكُم عدوٌّ مُبين))**[٢٥] ، ففي هذه الآية المُباركة يطلبُ الباري جلَّ وعلا من المؤمنين أنْ لا يعتدوا على غيرهِم ، وأنْ يُشاركوهم بشكلٍ إيجابي في السلام العام.

من هُنا يتبيَّن لنا بأنَّ فلسفة الأحكام العامَّة للقرآن ، هي عدمُ القِتال من حيث المبدأ ، ولكنَّ حاجات الدفاع عن النفس والعقيدة والمال والمُستضعفين ، اقتضتْ أنْ يلجأ المُسلمونَ إلى القِتال لردع العُدوان ، وهو الجهاد ، ولكنَّ الإسلام يفرض الدعوة بالموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن ، ويمنعُ الحرب في بعض الأشهر وأنْ تسود الرحمةُ بشكلٍ عام، وهكذا فإنَّ ما يُبرّر القتال في شريعة الإسلام ، هو الاعتداء على المُسلمين ، وليس أيّ أمرٍ آخر كالشرك والكُفر مثلاً ، ذلك أنَّ الكُفر يُستسرُّ بهِ فلا يُكشَفُ الكافر ، وهو بينَ العبد وربّه ويُؤخَّرُ إلى دار الجزاء في يوم القيامة.[٢٦]

وفي هذا السياق يقول الفقيه الحقوقيّ الأستاذ الدكتور صُبحي محمَّصاني :((من الخطأ الفاحش أنْ يُقال بأنَّ الشرع الإسلامي في العلاقات الدولية هوَ في غالبهِ قانونُ حرب ، فإذا كانَ لهذا القول أحياناً شيءٌ من السَّنَد في تصرُّف بعض الوُلاة في التاريخ الإسلامي ، غيرَ أنَّ النصوص الشرعية الأصيلة المُعوَّل عليها وحدها تُفيدُ العكس ، وهو أنَّ

الإسلام يعتبر السلام قاعدة أساسيَّة في نظامهِ التشريعي ، وإنَّ هذه النصوص لمْ تتناول أحكام الحرب إلا في الأحوال الاستثنائية التي تُعَدُّ فيها الحربُ مشروعة ، فلا يُمكن /ن ثمَّ لأيّ تصرُّفٍ مُخالفٍ بفرض وقوعهِ ، أنْ يُبطلَ مثل هذه النصوص المُقدَّسة الصريحة ، هذا وإنَّ كلمة السلام ومُشتقاتها قدْ وَرَدَتْ في أكثر من مائة آية من آيات القرآن الكريم ، في حين أنَّ كلمة الحرب ومُشتقاتها لمْ تُذكَر إلاّ في ست آياتٍ فقط)).[٢٧]

وحتى تتوضَّح لدينا أكثر ، نظرة الإسلام لمسألة مشروعية الحرب ، نرى بأنَّهُ رفض سياسة العُدوان العسكري واللجوء للحرب من غير مُبرراتها الشرعيَّة ، وقدْ عَدَّ اللجوء إلى السلاح هو الخيار السياسي الأخير بيد صانع القرار ، وقد وَرَدَ عن الإمام علي بن أبي طالب (ع) أنَّهُ قال : **"مَنْ سَلَّ سيف العُدوان قُتِلَ بهِ"**.[٢٨]

نخلُص من كل ما تقدَّم ، بأنَّ مشروعية الحرب في الفقه الإسلامي ، تقومُ على أساس الضرورة الوقائية والعلاج الاضطراري ، الذي لا مناصَ منهُ لدفع العُدوان ، والدليلُ الحاسم على ذلك هو انتشارُ الإسلام في أرجاء كثيرة من العالَم لمْ يفتحْها المُسلمون عسكرياً ، وحتى بعد انتصار المُسلمين ، فإنَّهُم تركوا رعايا المناطق المفتوحة أحراراً في المُحافظة على دينهم ، وإذا حَدَثَ أنْ اعتنقت الشعوب المسيحية الإسلام ، فلأنَّ الفاتحين الجُدُد كانوا أكثرَ عدلاً مِمَّا كانَ عليه سادتُهم السابقون ، أو كانوا من البساطة ما لمْ تعرفها الشعوب النصرانية من ذي قبل ، فالقُرآن لمْ يُفرَض بالقوّة بلْ بالإقناع ، كما حصَلَ مع المغول والترك .[٢٩]

ومن المُهم الإشارة إلى أنَّ الإسلام أوجبَ على المُسلمين تنبيه أعداءهم وإخطارهم ودعوتهم للإسلام قبل قتالهم ، فإذا بدأ المسلمون الأعداء وقتلوهم غِرَّةً وبَياتاً ضمِنوا ديَّات نفوسِهِم ، وكانت كديَّات المسلمين ، ومن هُنا يتبيَّن لنا مدى حِرص الإسلام على صيانة الدماء ، والتقيُّد بالأسباب المُوجبة للحرب وتطبيق قواعدها من حيث شروطها وإدارتها وطريقة تنبيه وإنذار العدوّ قبلَ القِتال ، وهذا ما يسعى إليه الإسلام بهدف تحقيق الأمن الدولي والسلام العالمي.[٣٠]

الفرع الثاني
The Second Branch
مشروعيَّة الحرب في القانون الدولي
The Legality of War in International Law

كانَ اللجوءُ للحرب أمراً مُباحاً في القانون الدولي حتى عام ١٩١٩، غيرَ أنَّ عهد عُصبة الأُمم رَسَمَ اتجاهاً جديداً للقانون الوضعي من شأنهِ تحريم اللجوء إلى القوة رغم أنَّ الحلول التي جاء بها العهد كانت متواضعة جداً.[٣١]

لقدْ تباينت آراء علماء وفقهاء القانون الدولي وبدا بينهم خلافٌ كبير حيالَ مسألة الحرب ومشروعيَّتها ، فرأى بعضهم أنَّ الحربَ عملٌ غيرُ مشروع ، ولا يصحُّ أنْ تلجأ إليه الدول ، وترى الأغلبية أنَّ الحربَ عملٌ غيرُ مشروع ، ولكنَّ الرأي المُقابل ، والذي يتبنّى بحقّ التسليم للدولة نفسها بدفع الاعتداءات عنها واسترداد حقوقها المُغتصبة ، بما يكفل لها مُباشرة هذا الحقّ بجميع الوسائل ، بما في ذلك إكراه الدولة الغاصبة باستعمال القوة ضدَّها ، وبالدخول معها في حرب ، فالحربُ بنظر هؤلاء الفقهاء هي ضرورةٌ عملية ، ولا يُمكن القولُ بعدم مشروعيَّتها. وقد اختلفَ الفقهاء في النظرة إلى الحرب ، فكانوا بينَ مؤيّدٍ ومُعارض وأصحاب حلٍّ وسط يرى فيها شرّاً لا بُدَّ منهُ في بعض الأحايين ، ولكنَّ الفكرة السائدة عِندَ إبرام ميثاق باريس ١٩٢٨ (بريان –كيلوج) ، هيَ أن الحرب أصلاً ظاهرة تتعارضُ معَ القانون ، ونتيجة لهذا الاختلاف بين الشُرّاح من فُقهاء القانون الدولي فقدْ ظهَرَ تقسيمُ الحرب إلى حرب عادلة (مشروعة) ، وهي التي يكونُ لها سببٌ عادلٌ يُبرّر للدولة التجاءها إليها ، كأنْ تدخل الدولة في حرب دفاعاً عن إقليمها ، أو ردّاً لاعتداءٍ وقعَ عليها ، أو إهانة لحِقتْ بِها ، أمَّا الحربٌ غيرُ العادلة (غيرُ مشروعة) فهي التي لا يكونُ لها سببٌ عادِلٌ يُبرّرُها ، كأن تدخُل دولة في حرب لتغتصِب بعضَ إقليم جارتها أو لتُخضعها لحُكمها.[٣٢]

في الحقيقة إنَّ نظرية **(الحرب العادلة)** التي أشرنا إليها ، ما هيَ إلاّ أفكار نظرية مُستوحاة من وحي القانون الطبيعي ، ولا تُمثِّل حسب تصور أنصارها والمُنادين بها من الفلاسفة الإسبان ، أمثال (فيتوريا وسواريز) ، مجرد حادثة أو واقعة ، ولكنَّها إجراءٌ قضائي حقيقي يُشتَرط لاعتبارهِ توافر أربعة شروط :

١- إعلانها
٢- سببٌ عادِلٌ لإعلانها
٣- الضرورة التي تُحتّم إعلانها بسبب تخلُّف الوسائل المُتيسِّرة في العلاقات الدولية لتحقيق العدالة
٤- إدارتها بصورة عادلة تُهيء لعودة السلام مآلاً

قد تبدوا نظرية **(الحرب العادلة)** منطقية للوهلة الأولى ، ولكنَّها لمْ تسلم من نقد فقهاء القانون الدولي ، فَمَنْ الذي يُحدِّد عدالة الحرب أو ظُلمِها ؟ إنَّها الدولةُ التي تلجأُ إليها بطبيعة الحال ، أيْ إنَّ الخصم يُصبحُ حَكَماً !! فأينَ صارَ معيارُ العدالة ؟ ثُمَّ إنَّ الحرب قدْ تُعتَبَرُ عادلةً من جانب كُلِّ طَرَفٍ فِيها، وهكذا تتضاربُ الادّعاءات بصدد عُنصر العدالة الذي يُعدُّ في رأي الجمهور أمراً نسبياً.[٣٣]

على إنَّ الدول في تصرُّفاتِها لمْ تكُن تُقيمُ وزناً لهذه التفرقة ، وكانت الحرب في نظر الكثيرين من رجال السياسة عملاً مشروعاً ، من حقّ الدولة القيامُ بهِ كُلما كانت

مصلحتها تقتضي ذلك ، ويذهب بعض الفقهاء إلى حدّ القول ، بأنَّ الحرب هي أفضلُ أداةٍ تتوسَّلُ بِها الدولة لتنفيذ سياستها القومية وتحقيق أغراضها ، وإنَّ للحرب دائماً ما يُبرِّرُها ، وإنَّهُ لا يُقيّد الدولة في اللجوء إليها أيُّ اعتبارٍ خارجَ مصالحها الخاصَّة.[٣٤]

لقد تركَّزت جهود الفقهاء بالحدّ قانوناً من سُلطان الدولة في اللجوء إلى الحرب وإحاطتهِ بالقيود التي يُمكن أنْ تحول دون استعمالهِ في غير حالة الضرورة القصوى ، إنْ لمْ يتيسَّر منعُ استعمالهِ مُطلقاً ، وقدْ ظَهَرَ ذلك على صعيد القانون الدولي بما سجَّلَهُ عهد عُصبة الأُمم أولاً ، وفيما تقرَّرَ في الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي أُبرِمَتْ خصّيصاً لمنع الحرب ثانياً ، وفيما استقرَّ عليه وضع القانون الدولي بعد وضع ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ ثالثاً.

ففي **عهد عصبة الأمم** ، لمْ ينجح واضعوه من تحريم الحرب بصورة قطعية ، وكل ما تمَّ تحقيقهُ ، هو إحاطة الحرب بجملة من القيود التي من شأنها تأجيل نشوب الحرب ، لذلك فإنَّنا نستخلص من بنود عهد عصبة الأمم ، بأنَّ الحرب تكون غير مشروعة في **حالات أربع** هي **: حالة حرب الاعتداء** التي تشنها دولة عضو في العصبة ضد دولةٍ عضو آخر فيها ، **وحالة اللجوء للحرب** لفض نزاع قبل عرضه على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة أو بعد عرضه للفصل فيه بإحدى هذه الطرق لكن قبل مضي ثلاثة شهور من تاريخ صدور قرار التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة ، **وحالة إعلان الحرب** على الدولة التي قبلت بقرار التحكيم او القضاء والتزمت بقرار مجلس العصبة ولو بعد مضي الثلاثة أشهر ، **وحالة قيام نزاع** بين دولتين إحداهُما أو كلتاهُما غير عضو في العصبة ودعوة المجلس لهما لاتباع الإجراءات المتقدمة ورفض إحداهما ذلك ولجوئها مباشرةً إلى الحرب ، حيث ينبيَّن بأنَّ عهد عُصبة الأمم لمْ يُحرِّم الحرب بشكلٍ قاطع ، وإنَّما وضع قيوداً من شأنها تأجيل نشوبها فترة من الزمن ، وهذا ما حصل بالفعل في الكثير من الحروب التي اندلعت بعد قيام عصبة الأمم ، وكانت الحرب العالمية الثانية نقطة التحوُّل في انهيار العُصبة وفشلها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، مِمَّا حدا بالمُجتمع الدولي إلى السعي لإيجاد منظمة دولية بديلة قادرة على إرساء دعائم الأمن والاستقرار في ربوع كوكب الأرض ، فكان إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥.[٣٥]

أمَّا **ميثاق باريس** (بريان –كيلوج) لعام ١٩٢٨ ، الذي جاء لسدّ الفراغ في عهد عصبة الأمم ، والمُسمَّى نسبةً إلى وزيري خارجية الدولتين صاحبة الفكرة فيه (فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية)[٣٦]، فإنَّهُ لمْ يسدّ جميع منافذ الحرب ، ولا يُلزم غير الدول أبرمتهُ أو انضمَّت إليه ، ولمْ يُقرّر أي جزاء ضدّ الدولة التي تخِلُّ بهِ ولمْ يُحدِّ المقصود من الدفاع عن النفس وحالاتُهُ ، التي تُصبح فيه الحرب مشروعة.[٣٧]

لذلك سَعَتْ منظمة الأمم المتحدة لتلافي الأخطاء التي لازمت ميثاق العُصبة وميثاق باريس ، فأعلنت بحزم تحريم استعمال القوّة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، وفرَضَت على الدول الأعضاء اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية المُنازعات الدولية ، وَمَنَحَت مجلس الأمن حقّ التدخُّل في أيّ نزاع يُخشى منهُ قيامَ حرب ، وزوَّدَتهُ بالوسائل اللازمة لإرغام الدول على احترام أحكام الميثاق ، وتوقيع جزاءٍ سريعٍ بأيَّة دولة تشنُّ حرباً من أيّ نوعٍ كانت ، إخلالاً منها بِما تعهَّدت بهِ في الميثاق ، ولكنَّ المُلاحَظ بأنَّ الميثاق لمْ يُفرّق بالتحريم بين الحرب العُدوانية وغيرها ، فقدْ حرَّمَ كلَّ حربٍ مهما كانَ نوعُها وغَرَضُها ، باستثناء حالاتٍ مُحدَّدة تُصبحُ فيها الحربُ مشروعة ، ومنها حالة الدول التي تدخل الحرب دفعاً لاعتداءٍ واقعٍ عليها.[٣٨]

وفي نهاية المطاف وبالمُقارنة بين مشروعيَّة الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ، فإنَّنا نجدُ فرقاً كبيراً بين الأثنين ، مُضافاً إلى تأثُّر العديد من فُقهاء القانون الدولي بالتُّراث الإسلامي ، وتكمُن الفوارق ، بإنَّ مشروعيَّة الحرب في الشريعة الإسلاميَّة ، هي الجهاد وهو ليس بمعنى الحرب في القانون الدولي ، لأنَّهُ كِفاحٌ طبيعي للدفاع عن العقيدة وليسَ من أجل النفوذ والسيطرة والمصالح الاقتصادية ، ويبقى الجهادُ مشروعاً ما دامَ سببهُ قائماً ، وتتعدَّد حالات المشروعية ضمن ما يُطلق عليه الدفاع الوقائي وهو كفالةُ حقّ العقيدة ، ونُصرةُ المظلوم ، والدفاعُ عن النفس ضدّ العُدوان[٣٩] ، أمَّا على صعيد القانون الدولي فإنَّهُ وإنْ حرَّم الحرب بفترة متأخرة جداً عن تحريمها في الفقه الإسلامي ، وقرَّرَ عدم مشروعيتها وألزمَ الدول بحلّ مُشكلاتها الدولية بالطُّرُق السلمية ، إلاّ إنَّ الواقع يشهدُ بخلاف ذلك ، حيث رأينا عدم مُراعاة قواعد عدم مشروعيَّة الحرب كثيراً ما خُولفت وضُرِبَت عرضَ الحائط.[٤٠]

أمَّا عن تأثير الفقه الإسلامي في القانون الدولي ، فهُناكَ من الباحثين من يرى وجود الأثر الكبير لكتابات الفقيه المسلم **"أبو الحسن الشيباني"** في أفكار ونظريات فقهاء القانون الدولي أمثال (سواريز وفيتوريا وسان توما الأكويني وجروسيوس) وفي مجال الحرب ، لا سيَّما المبادئ الإنسانية التي يتحلّى بها المسلمون في حروبهم والتي تتَّسِق مع فطرة الإنسان ، إلى جانب إظهارِهِم ليناً كبيراً وعطفاً عظيماً جعل تصرُّفهُم الإنساني في الحرب وتسامحهم مع الأعداء الذي هو أصل القانون الدولي الإنساني مضرَبَ مثلٍ بينَ الأُمم ، ولمْ يبقوا في الواقع مفخرة يُفتخرُ بها في أصل وجود القانون الدولي الإنساني ، إلاّ وكانَ لهُم فيها النصيبُ الوافر والفضلُ الغامر، وحظُّ السابقِ مُقدَّمٌ على غيرِ في العِرفان.[٤١]

المبحثُ الثاني
The Second Topic
السلوك الإنساني لمُعاملة بعض الفئات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي
The Human Behavior of Treating Some Groups in Islamic Jurisprudence and International Law

بعدَ تبيان ماهيَّة الحرب ومفهومها ، وبيان مدى مشروعيَّتها في كُلٍّ من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، فلا بُدَّ من التعريف بآثارِها ، ومن أهمّ آثار الحرب هو مساسها المُباشر ببعض الفئات الذين يُشاركون فيها ، فإذا ما نَشَبَت الحرب ، تمخَّضت عنها نتائج كبيرة وآثار مُهمَّة ، مِنها ما يتعلَّق بالأشخاص ، ومِنها ما يتعلَّقُ بالأموال ، فبالنسبة للأشخاص يجوز توجيه الأعمال القتالية ضدَّهُم وفق ما تُقرِّرُهُ قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني ، فإذا ما وُجِّهَتْ وسائل القتال نحو جيش العدوّ نَجَمَ عن ذلكَ بالضرورة عادةً أنْ يقع في سُلطة الأطراف المُتحاربة بعض أفراد من العدوّ مَنْ يُعدُّونَ أسرى حرب ، كذلك يُوجد في ساحة الحرب حتماً جرحى ومرضى ما زالتْ فيهِم بقيَّةُ حياةٍ, وبالطبع تفرض قواعد السلوك الإنساني أنواعاً مُحدَّدة من أساليب التعامُل مع فئات مُعيَّنة أثناء النزاع المُسلَّح ، وهُم عادةً الذينَ يُصبحونَ لسببٍ أو لآخر ، عاجزين عن مُتابعة العمليات القتالية **(أسرى الحرب مثالاً)** فما هو موقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني منهم ؟ هذا ما سنُحاول الإجابة عنهُ في المطلبين الآتيين :

المطلبُ الأول
The First Requirement
قواعد السلوك الإنساني لمُعاملة الأسرى في الفقه الإسلامي
Rules of Human Behavior for the Treatment of Prisoners in Islamic Jurisprudence

الأسرى لُغةً، جمعُ أسير وهو من الأسر بمعنى الحبسُ والإمساك، والجمع أُسراء وأُسارَى وأسرى[٤٢]. أمَّا في الاصطلاح، فإنَّ الأسرى هُم:"الرجال والمُقاتلون من الكفَّار إذا ظفرَ المُسلمون بأسرهم أحياء".[٤٣]

وقدْ عنيت الشريعة الإسلامية عنايةً خاصَّةً وفائقةً بالأسرى ، نظراً لأهمية حقّهِم في الحياة من بين الحقوق الأخرى التي يتمتَّعونَ بِها ، وينطلقُ الإسلام بمُعاملتهِ للأسرى بالحُسنى ، بكونها باعثاً على إخماد الأحقاد والأضغان وشرارة الحرب ، وتربيتهُم ليكونوا رِجالاً مُتمسّكينَ بالسِّلم والتسامُح والتعايُش السِّلمي بعدَ أنْ كانوا في خدمة الحرب وإشعالِها.

وقدْ دعا الإسلامُ مُنذُ البداية ، إلى صِيانة حُقوق الأسير ، وعمِلَ على ذلك ، ولا سيَّما حِماية حياتهِ وسلامتهِ الشخصيَّة من أيِّ خطرٍ أو عملٍ انتقامي ، وإنَّ أوَّلَ أمرٍ قُرانيٍّ بشأن الأسرى ، هو قولُهُ تعالى : **((فشُدُّوا الوَثاق))**[٤٤] ، والذي يعني المُحافظةَ عليهِم ومُراقبَتَهُم ، بما يحولُ دونَ رجوعِهِم إلى جبهة العدوّ ، وفي هذا السياق ، فقدْ جاء في السيرة النبويَّة الشريفة ، أنَّ النبيَّ (ص) أمرَ بفكِّ الأغلال عن أسرى بدر ، وأمر (ص) فيهِم بقوله : **((استوصوا بِهِم خيراً))** ، وهوَ يدلُّ على كمال الإحسان إلى الأسرى والرأفةِ بِهِم ، أمّا بشأن رفاهيتَهُم ورعاية درجاتِهِم وطبقاتِهِم ، فقدْ وَرَدَ عنهُ (ص) أيضاً أنَّهُ قال: **((أكرموا كريمَ قومٍ وإنْ خالفوكم))** ، أمَّا الأحكام الفقهيَّة المُرتبِطة برعاية عواطف الأسرى ومشاعرهم ، واختيار أساليب التعامُل معهُم ، فهيَ تُجسِّدْ لنا أروع الأمثلة في حقوق الأسرى ، ومنها رعاية العلاقات العائليَّة وعلاقات المواطنة ، ويجبُ نقل الأسرى العاجزين عن الحركة إلى الأماكن المُختصَّة بِهِم ، بواسطة نقل مُناسبة ، وإذا لمْ تتوفَّر الواسطة المذكورة ، يُطلقوا ليذهبوا أنَّى شاءوا وقد صرَّحَ الفقهاءُ بهذا الأمر.[٤٥]

وقدْ وَرَدَ في الشريعة الإسلامية الغرّاء ، تحريم قتل الأسرى (عقلاً ونقلاً) ، باعتبار أنَّ قتلَهُم أمراً غيرُ مقبول ، بلْ يدخُل في نطاق الكبائر طبقاً لصريح القُرآن الكريم ، إذْ قالَ تعالى في مُحكم كتابهِ كأصل مُشتَرَك بين الإسلام والتوراة بعدَ نقلهِ قِصَّة قتل قابيل أخاهُ هابيل : **((مِن أجلِ ذلكَ كتبنا على بني إسرائيلَ أنَّهُ مَنْ قَتَلَ نفْساً بغيرِ نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنَّما قَتَلَ النَّاسَ جميعاً وَمَنْ أحياها فكأنَّما أحيا النَّاسَ جميعاً))**[٤٦].

ولا يجوز تعذيب الأسرى ، كما ويُحرَّم إكراهُهُم على الإدلاء بمعلومات عن قومِهِم ، وقدْ أوجبت الشريعة الإسلامية توفير الحاجات الأساسية للأسرى من طعامٍ وشرابٍ وكِسوة ، وهوَ واجبُ المسؤولينَ عن الاعتقال ، قالَ تعالى : **((ويُطعمونَ الطَّعامَ على حُبِّهِ مِسكيناً ويتيماً وأسيراً))**[٤٧]، باعتبار أنَّ إطعام الأسير من أوجُه البِرّ في الإسلام ، والمُسلمونَ مُطالبونَ بهِ ، سواء أكانَ هذا الأسير مُسلِماً أو مُشرِكاً فلا فرقَ في ذلكَ بينهُما.[٤٨]

ومن حقّ الأسرى في ضوء الشريعة الإسلاميَّة ، هو تهيئة أماكن مُناسِبة لهم أثناء فترة الاعتقال ، كذلك عدم تكليفهم بعمل فوق طاقتِهِم ، مع ضمان دفع أجور للأسرى مُقابل العمل ، وتحريم الاعتداء على كرامتهم وشرفهم ، وعدم جواز التفرقة بين الأم وولدها والأب وابنهِ ، مِمَّا يعني بأنَّ الإسلام قدْ كَفَلَ للأسرى حقَّهُم في الأسرة ولمِّ شملِها وعدم تشتيتها أثناء الاعتقال. وحقَّهُم في الإفراج عنهُم مَنّاً أو فداءً حتى لا يُحرموا من نيل حُريّتهم ، فخُيّرَ الإمام في إطلاق سراحِهِم منّاً بدون مُقابل ، أو فداءً مُقابلَ مبلغٍ من المال أو أسرى المُسلمين.[٤٩]

وقدْ حثَّتْ الشريعة الإسلامية على الإفراج وفكّ الأسرى مَنّاً وفداءً[٥٠] ، حتّى لا يُحرموا من حُريَّتهم ، وأُسلوب إطلاقُ سراح الأسرى يختلِفُ باختلاف المصلحة العامَّة ، كأنْ تُؤخَذ فديةٌ منهُ ، أو يُطلَق من دونها ، ولكنَّ ما هوَ ثابت الحِفاظُ على سلامتهِ وكرامتهِ الإنسانية[٥١] ، وهو ما يُعبَّر عنهُ اليوم ب(تبادُل الأسرى) ، وقدْ فعلهُ رسول الله (ص) ، وَجَرَتْ عليه السيرةُ مِنْ بعده[٥٢] ، والدليلُ على وجوب فكّ الأسير ما وردَ عن النبيّ (ص) قولهُ : **((فُكُّوا العاني (أي الأسير) ، وأطعِموا الجائعَ ، وعُودوا المريض))**[٥٣] ، وقدْ بَلَغَ من حرص المُسلمين في إنهاء حالة الأسر ، أنَّهُ أوْجبَ السعي في فكّ الأسير وإنْ كانَ مِنْ أهل الذمَّة ، وهو الثابت عند عامة أهل العِلم ، لأنَّ أسرهُ كان بسبب الحرب عن الدولة بكاملها ، وقدْ استعانَ بهِ الإمامُ ، فلا يصحُّ أنْ يُترَك دُونَ المُحافظةِ على حقّهِ في الحُريَّة والحياة .

ومن أمثلة الشريعة الإسلامية التي أعطتْ الأسرى حقوقاً لمْ يعرِف التاريخُ لها مثيلاً ، إنَّ الأسير الذي لمْ يكُن لديه مال ، وعِدهُ مِهنة يحتاجُ إليها المسلمون مثل أنْ يُعلِّم الأسير عدداً من أبناء المسلمين ، ثُمَّ يُطلقْ سراحُهُ بعدَ ذلك ، كما حصل مع أسرى معركة بدر ، وهذا الأمر الذي شرَّعهُ النبيُّ (ص) الخاص بتعليم القراءة والكتابة بدل الفِداء في ذلك الوقت الذي كانوا فيه بأشدّ الحاجة إلى المال ، فيه جانبين مُهمّين هما ، سموّ الإسلام في نظرتهِ إلى الكرامة الإنسانية للأسير وضرورة إيجاد كافة السُبُل في سبيل نيلهُ لحُريّته ، وحظّهِ على العِلم والمعرفة وإزالة الأُميّة.[٥٤]

المطلبُ الثاني
The Second Requirement
السلوك الإنساني لمُعاملة الأسرى في القانون الدولي الإنساني
Humanitarian Behavior for the Treatment of Prisoners in International Humanitarian Law

لمْ يحظى أسرى الحرب (بداية الأمر) ، في إطار القانون الدولي الإنساني بالرعاية اللازمة والأحكام الدقيقة من حُسن المعاملة التي رأيناها في ظل الفقه الإسلامي ، ففي وقتٍ ليسَ بالبعيد ، وتحديداً أثناء اندلاع الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ – ١٩٤٥) ، سَقَطَ الآلاف من جنود الجيش الأحمر في الاتحاد السوفييتي السابق أسري في أيدي القوات الألمانية ، حيث قام الجنود الألمان بإعدام العديد منهم في ساحة القتال ، من غير الذين ماتوا في ظل ظروف غير إنسانية أثناء احتجازهم في معسكرات أسرى الحرب الألمانية ، حيث تؤكِّد الإحصائيات مقتل ما يقرُب من (٣,٣٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين وثلاثمائة ألف أسير حرب سوفييتي في المعسكرات الألمانية من جملة

(٥,٧٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين وسبعمائة ألف أسير سَقَطوا في أيدي القوات الألمانية خلال سنوات الحرب.[٥٥]

وبعدَ جهود مُضنية وكبيرة ، أقرَّ القانون الدولي الإنساني حماية خاصَّة لضحايا النزاعات المُسلّحة ، ويرتبط نظام الأسر في القانون الدولي المُعاصِر بوضع المُقاتِل ، ذلكَ لأنَّ صفة أسير الحرب لا يتمتَّع بِها إلاّ الأشخاص المُقاتِلون ومن في حُكمهم[٥٦] ، وقدْ عرَّفت اتفاقية جنيف الثالثة لعام (١٩٤٩) الأسير بأنَّهُ: "مُقاتلٌ نظامي وقعَ في يدَي عدوِّهِ عاجزاً عن القتال أو مُستسلِماً" ، ويشمل مُصطلح "مُقاتل نظامي" بحسب الاتفاقية كلاً من العناصر التالية :

أ- أفراد القوات المسلحة والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكّل جزءً من هذه القوات المسلحة وكذلك كل جندي في جيش دولة معترفٍ بها.

ب- كل جندي في جيش لكيان سياسي يُدار كدولة ولو كان غير مُعترف بهِ.

ت- أعضاء حركات المُقاومة الذين ينتمون إلى أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم ، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً ، شريطة أنْ تكون لهم مميزات خاصَّة كقيادة مسؤولة عن أعضاء المليشيا ، وأنْ تكون لهم شارة مميزة محددة يُمكن تمييزها عن بُعد ، ويحمل أعضاؤها أسلحتهم علناً ، كما تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.[٥٧]

وتُعدُّ اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ ، نُقطة مُضيئة لحماية فعَّالة للأسرى أثناء النزاعات المسلحة ، إذْ تتضمَّن مجموعة من الالتزامات غير المسبوقة على أطراف النزاع المسلح ، والتي قنَّنت الحقوق الأساسية التي تُعنى بشرف الأسير وكرامتهِ ومُعاملتهِ على أساسٍ إنساني ، وبفعل تطور الأفكار الإنسانية وتأثير جُملة من العوامل لا سيّما العامل الديني ، رشحت فكرة انَّ أسير الحرب ليسَ مُجرماً ، لكنَّهُ منعتهُ الظروف من استئناف الاشتراك في القتال ، ويجب أنْ يُعامَل بإنسانية أثناء فترة احتجازهِ ، ولا بُدَّ من إطلاق سراحهِ عند نهاية العمليات العدائية ، وأنْ يتمتّع الأسير بالمركز القانوني الذي منحتهُ إيّاه الاتفاقيات الدولية في أدقّ التفاصيل من حيث مواد الإغاثة التي يتلقّونها أو الاجراءات المُتخذة ضدّهُم ، مع مُراعاة الإفراج الفوري عن الأسرى عند نهاية الأعمال القتالية ، ويجب أنْ تكون العلاقة مع الأسرى بعيداً عنْ العلاقات السياسية بين الأطراف المُتحاربة .

لقدْ نظَّمتْ اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ ، الأحكام العامّة لحماية أسرى الحرب ، والتي بموجبها يحتفظ الأسرى بأهليتِهم القانونية ، ويُعامَلونَ على قدم المُساواة مع مُراعاة الرُتبة والسنّ ، ودون أيّ تمييز بسبب الجنس ، أو الدين ، أو اللون وغير ذلك ،

كما نظَّمت الاتفاقية أحكام التحقيق مع الأسرى ومنعت الإكراه ، وقَضَتْ بتوفير العِلاج والمأوى والاتصال الخارجي كما سنرى.

والمُلاحظ بأنَّ اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ والخاصّة بأسرى الحرب ، قدْ جاءت لسدّ النقص والقصور الذي شابَ اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ ، حيث حفلت اتفاقية جنيف ب(١٤٣) عدا الملاحق ، مُقابل (٩٧) مادة في اتفاقية لاهاي ، وهذه الزيادة تُجسِّد الرغبة في إخضاع جميع جوانب الأسر للقواعد الإنسانية ، من خلال التوسُّع في إطلاق صفة (أسير حرب) على بعض الأشخاص ، الذينَ يجب أنْ يُعامَلوا كأسرى حرب.[٥٨]

وقدْ حفلت اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ ، بمجموعة كبيرة من حقوق الأسرى منها ، عدم إكراههُم للإدلاء بمعلومات تتعلق ببلادهم ، والشروط الصحية اللازم توفرها في أماكن احتجازهم مع توفير الغذاء والعلاج اللازم بإشراف أطباء ، وكذلك تمكينهم من تلبية حاجاتهم الذهنية والأدبية والرياضية وممارسة الشعائر والطقوس الدينيّة ، وعدم جواز توقيع العقوبات بحقّهِم ، وعدم جواز تشغيلهم في أعمال غير صحيّة أو خطيرة أو مهينة ، وتمكينهم من التواصل مع ذويهم وأوطانهم بإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، باعتبارها الجهة الراعية والعين الساهرة لتطبيق وإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، والرقابة التي تقومُ بها اللجنة الدولية هي لضمان احترام الأسرى وسلامتهم البدنية والعقلية بشكلٍ كامل ، وضمان تطابُق مُعاملتهم وظروف احتجازهم مع قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني والمعايير الأخرى المُعترف بها دولياً .

وتسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال الزيارات الميدانية المنتظمة إلى مراكز احتجاز الأسرى ، إلى منع وقوع التعذيب وغيرهِ من أشكال سوء المُعاملة أو الاختفاء القسري أو تنفيذ الإعدام دون توفير ضمانات المُحاكمة العادلة ، أو تجاهُل الضمانات الأساسية ، كما وتسهر اللجنة الدولية على تحسين ظروف الاحتجاز ، والحفاظ على الروابط العائلية بين المُحتجزين وذويهم .[٥٩]

تنتهي حالة الأسر بانتهاء العمليات الحربية أو القتالية ، ويُمكن انتهاؤُها قبل ذلك بالوفاة أو تبادُل الأسرى ، وفي حالة فرار أو هروب الأسير فإنَّهُ يستردُّ حُريَّتهُ[٦٠] ، وأخيراً تتكفَّلْ اللجنة الدولية بإعادة الأسرى من المرضى المُصابين بأمراض خطيرة ، كما وإنَّها المُشرفة على انتهاء الأسرى وعملية تبادُل الأسرى ، وكذلك تنظيم حالة الأسرى الذين يتوفّاهُم الأجل ، عن طريق سلسلة من الاجراءات الخاصَّة بذلك ، والتي تتم بالتنسيق بين الدولة الحاجزة والدولة الحامية ، باعتبارها حلقة الوصل بين الأطراف المُتنازعة.[٦١]

الخاتمة
Conclusion

بعد أنْ وفَّقنا الله تعالى لإكمال رحلة البحث في قواعد السلوك الإنساني في الحرب ، من خلال عقد دراسة مُقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني ، وكانَ من لوازم البحث بيان مفهوم الحرب في كُلٍّ من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني ، حيث قُمنا بمُراجعة نصوص الشريعة الإسلامية المُتمثّلة بالقرآن الكريم والأحاديث النبويّة الشريفة ، وكذلك تتبُّع مفهوم الحرب في ظلّ القانون الدولي التقليدي والحديث والتطورات التي طرأت عليه ، بفعل آراء فقهاء القانون الدولي وفلاسفة القانون ، وما نتجَ عن ذلك من سنّ العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة ، والتي تألّفت من قانونين هما قانون لاهاي وقانون جنيف ، كذلك قُمنا بدراسة مشروعيّة الحرب في كلٍ من الفقه الإسلامي والقانون الدولي ، ثُمَّ أنهينا البحث بدراسة السلوك الإنساني في الحرب ، وقدْ اقتصرنا على فئة واحدة ، وهو ما يتعلَّق بمُعاملة الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

يخلُص الباحث بأنَّ الشريعة الإسلامية تميَّزتْ بتنظيمها الدقيق لموضوع الحرب ، وبيان حدودها المشروعة ، وتنظيم قواعد السلوك الإنساني فيها تُجاه بعض الفئات ، إنَّما يُجسِّدُ عُمق الفقه الإسلامي وأصالتهُ وأسبقيتُهُ ، ومواكبتهُ لمسيرة الحضارة الإنسانية ومُتغيّرات العصر، حيث نرى بأنَّهُ نظَّم قانون الحرب بشكلٍ مُفصَّل ودقيق ، وأوجبَ رعاية خاصَّة لبعض الفئات الذين يُصبحونَ لسببٍ أو لآخر عاجزين عن مُواصلة العمليات العدائية والأعمال القتالية ، كالأسرى والجرحى ، سابقاً بذلك قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني بقرون مُتطاولة ، ويرى الباحث بأنَّ ذلك هو بسبب المرونة الكامنة في النصوص الإسلامية والعامل الحَرَكي الكامن فيها ، مِمَّا يجعلها أكثر ديناميكية وقابلة للتجديد عبر الزمان والمكان، وإنَّ الفكر القانوني الدولي الوضعي مهما سَما وتقدَّم في ميادين العِلم ، فهو يُقدِّرُ ويُكبرُ تلك الأسفار الخالدة في الفقه الدولي الإسلامي ذات الامتدادات المُتواصلة التي لا ينضبُ معينها ولا ينقطع ، مِمّا يجعلُنا نقول بلا تردُّد ، بأنَّ الفقه الإسلامي سيبقى منْ أوفر المناجم الضخمة عطاءً وثروةً ، وأغزرها قوةً وأوسعها فكرةً وخيالاً، على صعيد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني وما يتصلُ بهِ من قضايا على وجه الخصوص ، للوصل إلى الغاية المنشودة التي سعى لها الفقه الإسلامي ويسعى القائمون على القانون الدولي المُعاصر إلى تحقيقها ، والمُتمثِّلة بالحفاظ على السِّلم والأمن الدوليين ، وبناء مجتمعٍ تسودهُ العدالة وتغمرُهُ المحبة بعيداً عن ويلات [٦٢].

الهوامش
Footnotes

[١] يُنظَر: ابن خلدون ، عبدالرحمن بن محمد ، مقدمة ابن خلدون ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ،(دون ذكر الطبعة والتاريخ) ، ص١٨١. للمزيد حول الحروب والنزاعات عبر التاريخ يُنظر يُنظر : د . محمد عزيز شُكري ، مدخل إلى القانون الدولي العام ، منشورات جامعة دمشق ، كلية الحقوق (دون ذكر الطبعة) ، ٢٠١٦ ، ص ٤٩٥ .

[٢] في هذا الصدد ، نجدُ بأنَّهُ من المُفارقات العجيبة ، إنَّ الإنسان هو الذي ابتدعَ أسباب الحرب وانخرطَ فيها ، وهو ذاتُهُ الذي اكتوى ويكتوي بنارِها ويُكابِدُ لظاها ، الإنسان هو الذي يشنُّ الحرب في لحظات التهوّرِ والطَّيش ، وهو الذي يرفعُ صوتهُ بالشكوى من فظائعها ، ويسعى في لحظات التعقُّلِ إلى الحدِّ منها أو ضبطها، الإنسان هو الذي يخوضُ غِمارَ الحربِ بلا رحمةٍ ولا شفقة ، وهوَ ذاتُهُ الذي يعملُ في لحظات اليقظة الوجدانية إلى أنسنتها والتخفيف من ويلاتها ، الإنسان هو أصل الداء ، وهو مُبتدِعُ الدواء ! ، بينَ نازعي هذا المخلوق تسعُدُ البشريَّةُ أو تشقى ، لذلك فقد جاء في مقدمة دستور منظمة اليونسكو : "لمَّا كانت الحروبُ تبتدئ في عقول الرجال ، ففي عقول الرجال يجبُ أنْ تُبنى حُصون الدفاع عن السلام" . للمزيد يُنظر : د. محمد عزيز شكري ، مصدر سابق ، ص٥٨٢.

[٣] يُنظَر : لويس معلوف ، المنجد في اللغة والأعلام ، الطبعة الثالثة والأربعون ، دار المشرق ، بيروت لبنان ، ٢٠٠٨، ص ١٢٤ .

[٤] يُنظر: إبراهيم مصطفى وجماعتهُ ، المعجم الوسيط ، المكتبة الإسلامية ، بيروت لبنان (دون ذكر الطبعة وسنة النشر) ، ص ١٩٩.

[٥] القرآن الكريم ، سورة الأنفال ، الآية ٥٧.

[٦] القرآن الكريم ، سورة محمد ، الآية ٤.

[٧] القرطُبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر القُرطُبي (ت ٦٧١ هج) ، الجامع لأحكام القُرآن (تفسير القُرطُبي) ،الجزء السادس عشر، الطبعة الثانية ، دار الشعب ، القاهرة ، مصر ، ١٣٧٢ ، ص ٢٢٨.

[٨] يُنظَر: آدم عبدالجبار عبدالله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ٢٠٠٩، ص٣٠. وفي هذا السياق يقول الأستاذ العميد الزنجاني : بأنَّ النظام الحقوقي في الإسلام فضَّلَ استعمال كلمة "الجهاد" مكان كلمة "الحرب" ، وعلى الرغم منْ إنْ كلمة "القتال" وَرَدَت في مواطن عديدة في القرآن الكريم ، فإنَّ كلمة "الجهاد" استُعْمِلَتْ حيثُ لمْ يكُنْ الهدف المُقابلة بالمثل ، وتلخَّصت الحرب في القتل والتخريب ، في حين اتَّسَمَ الجهادُ بأبعادٍ إلهَّةٍ إنسانيةٍ رائعة ، ينظر : العميد الزنجاني ، عباس علي ، القانون الدولي في الإسلام ، تعريب علي هاشم ، الطبعة الثانية ، مجمع الحوث الإسلامية ، مشهد ، ١٤٢٩ ، ص ٤٨٦.

[٩] د. وهبة الزحيلي ، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المُعاصرة ، آثارُ الحرب ، الجزء السابع ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، دمشق ، ٢٠١٢، ص ٤٧. وفي هذا الصدد يرى البعض بأن الإسلام يتجنَّب استعمال الكلمات الشائعة في دعوتهِ وبيان منهجهِ العملي ، لئلّا يقعُ الالتباس بينَ دعوتهِ وما فيها من الأفكار والتصورات ، وبينَ أفكارٍ وتصوُّراتٍ أخرى شائعة رائجة ، فالجهاد من الكلمات التي اصطلح عليها الإسلام ، لأداء مهمتهِ وتبيين تفاصيل دعوتهِ . للمزيد يُنظر : ، د. مصطفى محمود جاد عمر ، الحرب المشروعة في الفقه الإسلامي مُقارناً بالقانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،٢٠١١، ص ٦٠.

[١٠] يُنظر : الصفّار ، فاضل ، فقه الدولة بحث مُقارن في الدولة ونظام الحكم على ضوء الكتاب والسنة والأنظمة الوضعية ،الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار صادق للطباعة والنشر ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٠٤.

[١١] القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الآية ١٩١.

[١٢] القرآن الكريم ، سورة الأنفال ، الآية٦١ .

[١٣] القرآن الكريم ، سورة التوبة ، الآية ٩.

[١٤] يُنظَر : توفيق الفكيكي ، الراعي والرعية شرح عهد الإمام علي (ع) إلى مالك الأشتر ، الطبعة الثانية ، دار الغدير ، قم ،١٤٣٧ هج ، ص١٦٤.
[١٥] ولعلَّ مِمَّا تجدرُ الإشارةُ إليه ، هو إنَّ كون الجيش في ظل دولة الإسلام هو مؤسَّسة للأُمَّة لا للدولة ، وكون الجهاد العسكري واجباً عِباديَّاً على المُسلم القادر ، يقضيان بأنَّ نفقات السلاح والنقل يتحمَّلُها المُجاهِدونَ أنفُسَهُم ، وأنْ لا يكونَ الجِهادُ عملاً مأجوراً بالمال ، ومِنْ هُنا فليسَ للمُجاهدينَ رواتِبَ مالية باعتبارِهِم مُقاتلين ، وإنَّما كانوا يأخُذونَ (العطاء) من بيت المال باعتبارِهِم (مُسلمين) في دار الهِجرة ، كما يأخُذُ المُقاتلينَ من سائر المُسلمين . للمزيد يُنظَر : شمس الدين ، محمد مهدي ، نظام الحُكم والإدارة في الإسلام ، الطبعة السابعة ، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٠، ص ٥٨٤.
[١٦] يُنظَر :د. عبدالوهاب الكيَّالي ، موسوعة السياسة ، المجلد الثاني ، الطبعة الكاملة الأولى ، المؤسَّسة العربية للدراسات والنشر ،بيروت ، لبنان ، ٢٠١٥ ، ص ١٧٠.
[١٧] يُنظر : د. محمد عزيز شكري ، مصدر سابق ، ص ٤٩٧.
[١٨] د. محمود سامي جنينة ، القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٣٨، ص ٦١٥.
[١٩] يُنظَر :د. محمد المجذوب ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الطبعة السابعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ٢٠١٨ ، ص ٧٦٦.
[٢٠] د. علي زعلان نعمة ، د. محمود خليل جعفر ، د. حيدر كاظم عبد علي ، القانون الدولي الإنساني ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٨ ، ص ٣٣
[٢١] للمزيد يُنظَر: جير هارد غلان ، القانون بين الأمم ، الجزء الثالث ، ترجمة ايلي وريل ، (دون ذكر الطبعة والتاريخ) ، دار الجيل ، بيروت ، ص٧ . كذلك يُنظر : أستاذُنا الدكتور خليل حسين ، موسوعة القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ٢٠١٢ ، ص٣٩٦.
[٢٢] يُنظَر: د. سمير عالية ، الدولة الفاضلة في الإسلام ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٨ ، ص٢٠٩.
[٢٣] د. حامد سُلطان ،أحكام القانون الدولي العام في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠، ص٢٤٧.
[٢٤] الإمام مُسلم ، صحيحُ مُسلم ، الجزء الرابع ، مؤسَّسة عزالدين ، بيروت ، ١٩٨٧ ، ص١٣.
[٢٥] القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الآية ٢٠٨.
[٢٦] يُنظَر: د. محمد طي ، قواعد الحرب الأصيلة والمُستجدَّة في الإسلام ، الطبعة الأولى ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٧، ص ٦١.
[٢٧] د. صبحي محمَّصاني ، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان، ١٩٧٢، ص ٥٠-٥٣
[٢٨] يُنظَر: د. غسَّان السعد ، حقوق الإنسان عِندَ الإمام علي ع رؤية علمية ، الطبعة الثانية ، دار الرافدين ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص٤٤٧.
[٢٩] مُقتبس بتصرُّف من كلام المُستشرق الفرنسي "غوستاف لوبون"(١٨٤١-١٩٣١)أشار إليه : د. سمير عالية ، مصدرٌ سابق ، ص٢١٢.
[٣٠] د. أحمد خضر شعبان ، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ٢٠١٥ ، ص٢٣٨-٢٣٩.
[٣١] د. سموحي فوق العادة ، القانون الدولي العام ، دمشق ، دون ذكر الطبعة والناشر ، ١٩٦٠ ، ص ٨٣٠.

[٣٢] يُنظَر :د. محمود سامي جنينة ، مصدر سابق ، ص٦١٧. وفي هامش نفس الصفحة ، يرى الفقيه الدكتور محمود سامي جنينة ، بأنَّ تقسيم الحرب إلى عادلة وغير عادلة هوَ في الواقع يهُمُّ الأخلاق أكثر مِمَّا يهمُّ القانون ، ذلكَ أنَّهُ متى قامت الحرب ، سواء أكانَ سببُها عادلاً أو غيرَ عادل ، ترتَّبَ على قِيامِها آثارُها الخاصَّة ، ووجبَ تطبيق القواعِد المُتعلّقة بالحربِ والحياد.

[٣٣] للمزيد يُنظَر : د. محمد عزيز شكري ، مصدر سابق ، ص ٥٠١.

[٣٤] يُنظَر: أستاذُنا الدكتور خليل حسين ، مصدر سابق ، ص ٣٩٦.

[٣٥] د. خليل حسين ، المصدر السابق ، ص٣٩٧.

[٣٦] وقَّعت على ميثاق (بريان –كيلوج) إضافةً إلى الدولتين المؤسّستين لهُ ، وهُما الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ، كلاً من بلجيكا وألمانيا وبريطانيا العظمى ومُمتلكاتها (إيرلندا الحرة ونيوزلندا واستراليا وكندا وجنوب إفريقيا والهند) وإيطاليا واليابان وبولونيا وتشيكوسلوفاكيا ، وقد انظمَّ إلى الميثاق غالبية الدول بحيث أصبحَ ذي صفةٍ عالمية ، ولمْ يبقَ من العائلة الدولية منْ لمْ يُبرمهُ سوى الأرجنتين وبوليفيا وسلفادور والأورغواي واليمن .

[٣٧] د. محمود سامي جنينة ، مصدر سابق ، ص ٦٢١.

[٣٨] يُنظَر : د. محمد المجذوب ، مصدر سابق ، ص ٧٦٨ . وللمز يد حول تحريم جريمة العدوان في ضوء أحكام الميثاق يُنظَر : د. إبراهيم الدراجي ، جريمة العُدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لُبنان ، ٢٠١٩ ، ص ١٦٣ وما بعدها.

[٣٩] د. وهبة الزحيلي ، مصدر سابق ، ص٨٢٠.

[٤٠] يُنظَر: د. مصطفى محمود جاد عمر ، مصدر سابق ، ص ١٠٥.

[٤١] يُنظَر: د. نزار العنبكي ، القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار وائل ، الأردن ، عمان ، ٢٠١٠، ص٤٥.

[٤٢] يُنظَر: الفيرو آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧ هج) ، القاموس المُحيط ، إعداد محمد عبدالرحمن المرعشلي ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التُّراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٣، ص٣٢٣.

[٤٣] الماوردي، علي بن محمد البصري (ت ٤٥٠ هج) ، الأحكامُ السُلطانيَّة والولايات الدينية ، تحقيق عصام فارس الحرستاني ومحمد إبراهيم الزغلي ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٦، ص٢٠٧.

[٤٤] القرآن الكريم ، سورة محمد ، الآية ٤.

[٤٥] يُنظَر: عباس علي العميد الزنجاني ، مصدر سابق ، ص ٥٠٣.

[٤٦] القرآن الكريم ، سورة المائدة ، الآية ١٢. للمزيد يُنظَر : محمد إبراهيمي ، حقوق الأسرى في القانون الدولي والإسلام ، دراسة مقارنة ، منشور ضمن كتاب الإسلام والقانون الدولي الإنساني ، مجموعة من الباحثين ، الطبعة الثالثة ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٧ ، ص٣٧٠. كذلك يُنظر : آدم عبدالجبار عبدالله بيدار ، مصدر سابق ، ص ٣٥٢.

[٤٧] القُرآن الكريم ،سورة الإنسان ، الآية ٨.

[٤٨] آدم عبدالجبار عبدالله بيدار ، مصدر سابق ، ص ٣٥٢. كذلكَ يُنظَر : د. وهبة الزحيلي ، مصدر سابق ، ص٣٨٦.

[٤٩] آدم عبدالجبار عبدالله بيدار ، المصدر السابق ، ص ٣٥٨-٣٥٩.

[٥٠] آدم عبدالجبار عبدالله بيدار ، المصدر السابق ، ص٣٥٨.

[٥١] د. غسّان السعد ، مصدرٌ سابق ، ص٤٦٢.

[٥٢] موسوعة الفقه الإسلامي المُقارَن ، إشراف محمود الهاشمي الشاهرودي ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ، لبنان بيروت ، ٢٠١٢ ، ص ٥٠٤.

[٥٣] صحيح البخاري ، أبو عبدالله محمد بن أسماعيل البُخاري (ت ٢٥٦هج) ، الطبعة الأولى ، المطبعة الخيرية ، ١٣٢٠هج ، رقم الحديث (٢٨٨١).

[٥٤] يُنظر: د. محمد مُرسي طاحون ، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، دار النوادر ، سورية – لبنان - الكويت ، ٢٠١٣، ص ٤٧٩.
[٥٥] ويكيبيديا ، الجرائم النازية ضدّ أسرى الحرب السوفييت ، بحث منشور على شبكة الإنترنت ، تاريخ الزيارة ، الجمعة ٤ فبراير ٢٠٢٢ ، الساعة ١٠:٣٢ مساءً .
[٥٦] د. سمير عالية ، القانون الدولي الإنساني الحماية الدولية الإنسانية خِلال النزاعات المسلحة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ٢٠٢٢ ، ص ١٠١.
[٥٧] يُنظر: د. أحمد خضر شعبان ، مصدر سابق ، ص ٢٧٠.
[٥٨] د. عبدالكريم فرحان ، أسرى الحرب عبر التاريخ ، الطبعة الأولى ، دار الطليعة ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٩، ص١٨٨. كذلك يُنظَر : د. عثمان محمود الغزال ، الحقوق والحريات في القوانين الدولية والتشريعات ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٥ ، ص ١٠٢.
[٥٩] يُنظَر: د. محمد عمر محمد عبدو ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، الشامل للنشر والتوزيع ، نابلس فلسطين ، ٢٠١٦ ، ص١٩٩.
[٦٠] د. سمير عالية ، مصدر سابق ، ص١٠٥.
[٦١] د. أحمد خضر شعبان ، مصدر سابق ، ص٢٨٣.
[٦٢] مِن الوثائق الدولية المُهمّة في هذا الصدد ، والتي أشادت بمرجعية الفقه الإسلامي وأصالتهُ، هي ثلاثة قرارات ، الأول: القرار الذي اتخذه المؤتمر الدولي للقانون المُقارن المُنعقد في لاهاي عام ١٩٣٧ ، الذي تضمَّن ثلاثة مبادئ: ١ – اعتبار الشريعة الإسلامية من مصادر التشريع العام ٢ – اعتبارها حيَّة وقابلة للتطور ٣ – اعتبارها تشريعاً قائماً بذاته. والثاني: القرار الذي اتخذه مؤتمر المحامين الدولي عام ١٩٤٨ الذي جاء فيه: "اعترافاً بما في التشريع الإسلامي من مرونة وما لهُ من شأن، يجب على جمعية المحامين الدولية أنْ تقوم بتبنّي الدراسة المُقارنة لهذا التشريع والتشجيع عليها". والثالث: القرار الذي اتخذه المجمع الدولي للحقوق المُقارنة المُنعقد في باريس عام ١٩٥٢ تحت عنوان " أسبوع الفقه الإسلامي" والذي جاء فيه: "إنَّ مبادئ الفقه الإسلامي لها قيمة لا يُمارى فيها ، وإنَّهُ يستجيب لجميع مطالب الحياة الحديثة والتوفيق بين حاجاتها". للمزيد بشأن تقدُّم التشريع الإسلامي وشموليتهُ يُنظر: مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار القلم ، دمشق ، ٢٠١٢ ، ص٢٣ – ٢٥ . كذلك يُنظر: هاشم معروف الحسني، تاريخ الفقه الجعفري، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ١٩٨٧، ص١٧.

المصادر
References

The Holy Quran

First: The Sources

i. Ibn Khaldun, Abd al-Rahman bin Muhammad, Introduction to Ibn Khaldun, Muasasat Al'aelamii Lilmatbueat.

ii. Imam Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj (261 H), 1987, Sahih Muslim, Part Four, Mwssast Eaz-Aldiyn, Beirut.

iii. Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, (256 AH) 1320 AH., first edition, Al-Matbaea Al-Khayria.

iv. Alfero Abadi, Majd al-Din Muhammad ibn Yaqoub (817 AH) 2003, The Ocean Dictionary, prepared by Muhammad Abd al-Rahman al-Mara'ashli, second edition, Dar Ihya' Al-turath Al-arabii, Beirut, Lebanon.

v. Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr Al-Qurtubi (671 AH) 1372AH., The Collector of the Rulings of the Qur'an (Tafsir Al-Qurtubi), Part Sixteen, Second Edition, Dar Al-Sha`b, Cairo, Egypt.

vi. Al-Mawardi, Ali bin Muhammad Al-Basri (450 AH) 1996, Sultanate rulings and religious states, investigated by Issam Fares Al-Harstani and Muhammad Ibrahim Al-Zaghli, first edition, Al-Maktab Al-Islami, Beirut.

Second: References

vii. Ibrahim Mustafa and his group, the intermediate dictionary, Al-Maktabat Al-Islamia , Beirut, Lebanon.

viii. Adam Abdul-Jabbar Abdullah, 2009, Protection of Human Rights during International Armed Conflicts between Sharia and Law, First Edition, Manshurat Al-Halabi Al-Huquqia, Beirut, Lebanon.

ix. Tawfiq Al-Fikai, 1437 AH., The Shepherd and the Subject, Explanation of the Covenant of Imam Ali (peace be upon him) to Malik Al-Ashtar, second edition, Dar Al-Ghadeer, Qom.

x. Dr. Muhammad Aziz Shukri, 2016, Introduction to Public International Law, Manshurat Jamieat Dimashq, College of Law.

xi. Dr. Ibrahim Al-Daraji, 2019, The Crime of Aggression and the Extent of International Legal Responsibility for it, Second Edition, Manshurat Al-Halabii Al-Huquqia, Beirut, Lebanon.

xii. Dr. Ahmed Khader Shaaban, 2015, International Protection and Legitimacy for Victims of Armed Conflicts, International Humanitarian Law, A Comparative Study, First Edition, Manshurat Al-Halabii Al-Huquqia, Beirut, Lebanon.

xiii. Dr. Hamed Sultan, 1970, Provisions of Public International Law in Islamic Sharia, Dar Al-Nahdha Al-Arabiya, Cairo.

xiv. Dr. Khalil Hussein, 2012, Encyclopedia of Public International Law, Part Two, First Edition, Manshurat Al-Halabii Al-Huquqia, Beirut, Lebanon.

xv. Dr. Smouhi Extraordinary, 1960, Public International Law, Damascus.

xvi. Dr. Samir Alia, 2018, The Virtuous State in Islam, first edition, Manshurat Al-Halabii Al-Huquqia, Beirut, Lebanon.

xvii. Dr. Samir Alia, 2022, International Humanitarian Law International Humanitarian Protection during Armed Conflicts, first edition, Manshurat Al-Halabii Al-Huquqia, Beirut, Lebanon.

xviii. Dr. Sobhi Mahmasani, 1972, Law and International Relations in Islam, Dar Al-Eilm Lilmalayin, Beirut, Lebanon.

xix. Dr. Abdul Karim Farhan, 1979, Prisoners of War through History, first edition, Dar Al-Tali'a, Beirut, Lebanon.

xx. Dr. Abdul Wahab Al-Kayali, 2015, Encyclopedia of Politics, Volume Two, First Complete Edition, Al-Mwssast Al-Arabia Lildirasat Walnashr, Beirut, Lebanon.

xxi. Dr. Othman Mahmoud Al-Ghazal, 2015, Rights and Freedoms in International Laws and Legislation, First Edition, Dar Al-Fikr Al-Jamieh, Alexandria.

xxii. Dr. Ali Zalan Nima, d. Mahmoud Khalil Jaafar, d. Haider Kazem Abd Ali, (2018), International Humanitarian Law, Dar Al-Sanhoury, Baghdad.

xxiii. Dr. Ghassan Al-Saad, 2010, Human Rights of Imam Ali, peace be upon him, a scientific vision, second edition, Dar Al-Rafidain, Beirut.

xxiv. Dr. Muhammad Al-Majzoub, 2018, Mediator in Public International Law, seventh edition, Manshurat Al-Halabii Al-Huquqia, Beirut, Lebanon.

xxv. Dr. Muhammad Tai, 2017, Authentic and New Rules of War in Islam, First Edition, Markaz Al-Hadara Litanmiat Al-Fikr Al-Islami, Beirut, Lebanon.

xxvi. Dr. Muhammad Omar Muhammad Abdo, 2016, The International Committee of the Red Cross and its role in ensuring respect for international humanitarian law, first edition, Al-Shamil Lilnashr Waltawzie, Nablus, Palestine.

xxvii. Dr. Muhammad Morsi Tahoun, 2013, Encyclopedia of Human Rights in Islam, Volume One, First Edition, Dar Al-Nawader, Syria - Lebanon - Kuwait.

xxviii. Dr. Mahmoud Sami Genena, 1938, Public International Law, second edition, Lajnat Al-ta'lif Waltarjama Walnashr , Cairo.

xxix. Dr. Mustafa Mahmoud Gad Omar, 2011, The legitimate war in Islamic jurisprudence compared to public international law, first edition, Dar Al Fikr Al Jama'y, Alexandria.

xxx. Dr. Nizar Al-Anbaki, 2010, International Humanitarian Law, first edition, Dar Wael, Jordan, Amman.

xxxi. Dr. Wahba Al-Zuhaili, 2012, Encyclopedia of Islamic Jurisprudence and Contemporary Issues, Effects of War, Part seven, Third Edition, Dar Al-Fikr, Damascus, 2012.

xxxii. Al-amed Al-Zanjani, Abbas Ali, 1429, International Law in Islam, Arabization of Ali Hashem, second edition, Mojma Al-Hawth Al-Islamia, Mashhad.

xxxiii. Fadel Al-Saffar, 2005, Jurisprudence of the State, A Comparative Research on the State and the System of Government in the Light of the Book, the Sunnah, and Man-made Systems, Part Two, First Edition, Dar Sadeq Liltiba' Walnashr.

xxxiv. Louis Maalouf, 2008, Al-Munajjid in Language and Media, forty-third edition, Dar Al-Mashreq, Beirut, Lebanon.

xxxv. Muhammad Ibrahimi, 2017, Prisoners' Rights in International Law and Islam, a comparative study, published within the book Islam and International Humanitarian Law, a group of researchers, third edition, Markaz Al-Hadarat Litanmiat Al-Fikr Al-Islamii, Beirut, Lebanon.

xxxvi. Muhammad Mahdi Shams Al-Din, 2000, The System of Governance and Administration in Islam, Seventh Edition, Al-Muasasa Al-Duwlia Lildirasat Walnashr, Beirut, Lebanon.

xxxvii. Mustafa Ahmad Al-Zarqa, 2012, The General Jurisprudential Introduction, Part One, Second Edition, Dar Al-Qalam, Damascus.

xxxviii. Encyclopedia of Comparative Islamic Jurisprudence, 2012, supervised by Mahmoud Al-Hashimi Al-Shahrudi, Part Two, First Edition, Muasasat Da'irat Maearif Al-Fiqh Al-Islami, Lebanon Beirut.

xxxix. Hashem Maarouf al-Hasani, 1987, History of Jaafari Jurisprudence, Dar al-Ta'arif Lilmatbueat, Beirut, Lebanon.

Third: Translated Books

i. Ger Hard Gallan, The Law among Nations, Part Three, translated by Eli and Reel, Dar Al-Jeel, Beirut.

Fourth: International Conventions, Treaties and Covenants

i. The Hague Conventions Governing the Customs of War on Land of 1899.
ii. The Bryan-Kellogg Pact of 1928
iii. United Nations Charter of 1945
iv. The Third Geneva Conventions on Prisoners of War of 1949
v. Additional Protocol I to the Geneva Conventions of 1977
vi. Rome Statute of the International Criminal Court of 1998

Fifth: Constitutions and Laws

i. The Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005

Sixth: Websites

i. Wikipedia, Nazi crimes against Soviet prisoners of war, research published on the Internet, date of visit: Friday, February 4, 2022, at 10:32 pm.